

فلا يبدأ بغيره والتكبير في كل رمي مع كل حصاة فيقول
 الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر
 وقت الحاق ورمي جرة العقبة وطواف الافاضة بنصف
 ليلة النحر وقف قبله وليحجب تأخيرها الى بعد طلوع الشمس
 للدنيا وما يدايه منها فطمع التلبية معه **وسبق الرمي الى الجرة**
 العقبة والجريين الاخيرين اداء الى اخر ايام **التشريق** ويبقى
الحاق يعني ازالة ثلاث شعرات **والطواف** للتعويض بالسمي ان لم
 يكن سمي عقب طواف القدوم اي وقتها **ابدأ** فلا يقوتان
 مادام حيالات الاصل عدم التوقيت الابدليل **نعم** يكن
 تأخيرها عن يوم النحر وتأخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة
 وعن خروجها من مكة اشد **نعم** من فاتها الوقوف لا يجوز
 له الصبر على حرامه الى السنة المقابلة لان احرام سنة لا يصلح
 لاخرى فكان وقتها فاقات بخلافه فافاه وقتها باق التمكن
 منها متى اراد **وتسبب المبادرة بطواف الافاضة يوم النحر**
بعد رمي جرة العقبة والحاق فيدخل مكة ويطوف ويسبق
 بعد الطواف ان لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم ثم يعود
 الى منى ليصلي بها الظهر لا يتابع في كل ذلك ويبيت وجوبا
 بها اي يبنى معظم الليل **لما لي ايام التشريق ورمي وجوبا**
كل يوم من ايام التشريق الجرات الثلاث وانما يدخل وقتها
 بالزوال فيرمي بعد الزوال **كل واحدة سبع حصيات** ويخط
 رمي جرة العقبة من اسفل من بطن الوادي وانما يفعل اكثر

امن

من الجبل من الرمي من اعلاها فباطل بالاعتدال **ورمي السبع**
الحصاة اليها اولى غيرها **واحدة واحدة** الى ان تفرغ السبع
 للاتباع ولو بنكر برحصاة ولو رمي حصاتين معا فواحدة
 وان وقعتا من تيسره او ضربتتين فثبتان وان وقعتا معا
 اعتبارا بالرمي **ورتيب الجرات** في ايام التشريق بالبدء
 بالجرح الاولي وهي التي نلى محمد الحيف ثم بالوسطى ثم جرح
 العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولي
 ولا برمي الثالثة قبل تمام الاولين ويشترط يتحقق السبع
 في كل جرح فلو شاك بني على الاقل ولو ترك حصاة وشأت
 في محلها جعلها في الاوطاف فبرميها ثم يعيد رمي الاخيرين
 لان اللوات يرمي الجرات لا تشترط لكنها سنة ويجب عدم
 التصرف في الرمي كالطواف واصابة الحج المرمي يقينا لا بقا
 فيه وقصد الجرح فلورمي الى غيرها كان رمي في الهوى اولى
 العلم المنصوب في الجرح والحائظ الذي يجرح العقبة كما يفعله
 اكثر الناس لم يكف **وان يكون الرمي بين الزوال والغروب**
فيها اي في ايام التشريق وهذا ضعيف سيما هو نفسه بانه
 يتداول في الباقي اداء وقد نزل عبارته هنا على ان هذا
 واجب على من اراد الرمي في وقت الاختيار ويكون المراد
 بالرجوب فيه انه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار
وكون الرمي مجله ولو باقوتها وحج حديد وبلور وعقيق
 وذهاب وفضة لا تصلح الله عليهم وسلم رمي بالحصاة وقال بنقل

Copyright © King Saud University